بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم (CR-2024-174688) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-174688)

المقدم من/ المتهم، في شأن الدعوى رقم (PC-2022-127328)

المقامة من/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد/ المتهم، سجل تجاري رقم (...).

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الاثنين الموافق 2024/05/27م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ...	رئيساً
الدكتور/ ...	عضواً
الأستاذ/ ...	عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته مالك مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (1123) لعام 1441هـ الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية بجمرك البطحاء، القاضي بما يأتي:

أولاً) - إدانة المستورد/ ... سعودي الجنسية بموجب الهوية الوطنية رقم (00...) صادر الأحساء صاحب/ مؤسسة ... سجل تجاري رقم (...) في 1431/07/08هـ صادر الأحساء – حضورياً – بالتهريب الجمركي.

ثانياً) - تغريمه بما يعادل قيمة الإرساليات المخالفة والبالغ عددها (73) كرتون (لمبات) مبلغاً قدره (2724) ألفان وسبعمائة وأربعة وعشرون ريال ولتعذر المصادرة يلزم المستورد بما يعادل قيمتها كبدل مصادرة مبلغ قدره (908) تسعمائة وثمانية ريال ليصبح المبلغ الإجمالي المطالب به صاحب مؤسسة ... مبلغ قدره (3632) ثلاثة آلاف وستمائة واثنان وثلاثون ريال.

ثالثاً) - حبس صاحب المؤسسة لمدة ستة أشهر من تاريخ التنفيذ.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2020/08/12م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2020/08/30م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية عبارة عن (لمبات) عائدة للمستورد عن طريق جمرك البطحاء بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1434/06/22هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبعد فحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) المتضمنة عدم المطابقة من حيث البيانات الإيضاحية، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على أن عدم إعادة الإرسالية غير المجاز فسحها وإنما تم الإفراج عنها مؤقتاً بموجب تعهد من المستورد يكفل عدم التصرف بها والذي يعد قيداً جمركياً يستوجب الوفاء به مما يعد تصرفه بالتعهد المأخوذ عليه مخالفاً لنص المادة (56) من نظام الجمارك الموحد، كما يعد تهريباً جمركياً وفقاً للمادة (142) من ذات النظام، وقد رتبت اللجنة عقوباتها على نحو ما جاء عليه منطوق قرارها.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من مالك المؤسسة المستوردة، تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أن العينات تم رفضها من قبل المختبر رفض شكلي لا يضر بالمستهلك، والقضايا الشكلية يتم تسويتها مع الجمرك بدفع غرامة (1,000) ألف ريال وفقاً لخطاب المعالي السابق الذي أنجز لأكثر البيانات المتأخرة، كما تم الرفع لدائرة الجمرك والمصلحة عدة مرات لطلب التسوية، واختتمت اللائحة بطلب عرض المعاملة على اللجنة الاستئنافية للبت في القضية.

الرقم المجاني : 8001220000 الموقع الإلكتروني : www.gstc.gov.sa

قرار رقم (CR-2024-174688) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-174688)

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 2023/03/27م تضمنت ما ملخصه أن لائحة الاستئناف المقدمة من المؤسسة لم تتضمن أسباب الاعتراض وطلبات المستأنف، وبناءً على نص المادة (188) من نظام المرافعات الشرعية فإن اللائحة تعتبر غير محررة بالشكل المطلوب نظاماً لخلوها من أسباب الاعتراض وطلباته، واختتمت المذكرة بطلب رفض الاستئناف المقدم من مؤسسة ... وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وفي يوم الخميس الموافق 2024/04/18م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من صاحب الشأن، على القرار رقم (1123) لعام 1441هـ الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية بجمرك البطحاء، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه جواب الهيئة.

وأما ما يتعلق بما طلبته الهيئـة ضمن جوابها على الاستئناف المقدم بطلب رفضه لخلوه من أسباب الاعتراض فمردود، بالنظر إلى أن من يقدر اكتمال لائحة الاستئناف واعتبارها كافية لقبوله هي الجهة الناظرة للدعوى، وحيث ثبت بعد مطالعة لائحة الاستئناف أن المستأنف كان صريحاً في طلبه مراجعة القرار الصادر في حقه بالنظر إلى ما يذكره من أن المخالفة المرتبط بها بيان الاستيراد محل الدعوى قد ارتبطت ملاحظات المختبر بشأنها على أمور شكلية وليست جوهرية لا تتعلق بسلامة المستهلك مما يتعين معه اعتبار لائحة الاستئناف المقدمة من المستأنف قائمة على سبب واضح كان من المتعين على الهيئـة الرد عليه وهو ما لم يكن عليه حال الهيئـة في تعاملها مع الاستئناف المقدم من المستورد باقتصارها فقط على طلب رفضه لعدم اكتمال صحة تقديمه، ولما كان من المتقرر في قواعد التقاضي أن تطبيق النظام على الوجه الصحيح يعد واجباً على الجهة الناظرة للدعوى وتقضي به من تلقاء نفسها دون لزوم أن يكون ذلك بطلب من الخصوم وبالتالي فإن للجهة الناظرة للدعوى سلطة واسعة في تقدير الوقائع وإعطائها الوصف المستحق لها والتكييف السليم لها دون أن تتقيد بتكييف جهة الادعاء أو خصمها وذلك في ضوء ما تستقر عليه قناعتها وما تكون عليه حال الأدلة والقرائن المستنتجة منها والاعتماد عليها واتخاذها أساساً لقضائها ما دامت الأوراق المتعلقة بها ضمن ملف الدعوى لا تعارض ما تم استخلاصه واستقرت عليه عقيدتها وقناعتها للفصل في النزاع وأن يكون استنباطها سليماً وسائغاً ومؤدياً إلى النتيجة التي انتهت إليها وذلك هو ما يتفق مع ما جاءت به المادة (153) من نظام الإجراءات الجزائية التي قضت بأن "لا تتقيد المحكمة بالوصف الوارد في لائحة الدعوى وعليها أن تعطي الفعل الوصف الذي يستحقه ولو كان مخالفاً للوصف الوارد في لائحة الدعوى..."، وحيث إنه وفقاً لما جاء في تقرير نتيجة فحص العينة أن المخالفة محل الدعوى تتعلق بالبيانات الايضاحية ولما كانت هذه المخالفة قد جرى العمل الذي استقر به قضاء الاستئناف الجمركي بتكييف هذه الملاحظة التي جاء عليها تقرير المختبر من ضمن الملاحظات غير الجوهرية التي لا تؤثر في غش المستهلك وأمان استخدام المنتج الوارد خاصة وأن العينة قد اجتازت حقول الاختبار الأخرى مما يترتب عليه أن يكون تصرف المستورد بالصنف محل الإشكال وهو محمل بمثل تلك الملاحظة يشكل في واقعه اعتبارها ملاحظة من جنس الملاحظات الشكلية التي لا ترقى في حال التصرف بالإرسالية مع وجودها إلى تكييف تصرف المستورد بالإرسالية وهي محملة بتلك الملاحظة بما يعد تهريباً جمركياً مما يتقرر معه إلغاء القرار الابتدائي في كل ما قضى به في حق المستورد، غير أنه لما خالفت المؤسسة المستوردة التعهد المأخوذ عليها وقامت بالتصرف بالإرسالية دون إشعار الجمرك فإن ذلك يتقرر

قرار رقم (CR-2024-174688) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-174688)

معه اعتبار تصرف المؤسسة المستوردة مخالفة محكومة بالمادة (6/31) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك، وإيقاع عقوبة الغرامة المالية عليها بمقدار (500) خمسمائة ريال وذلك تطبيقاً لما قضت به تلك المادة، وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1-قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها/ ...، هوية وطنية رقم (...)، ضـــد القرار الابتدائـــي رقـــــــم (1123) لعام 1441هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية بجمرك البطحاء.

2-وفي الموضوع قبوله، وإلغاء القرار الابتدائي بكل ما قضى به، وذلك للأسـباب والحيثيـات الواردة في هذا القرار.

3-اعتبار تصرف المستورد مخالفة إجراءات جمركية بغرامة قدرها (500) خمسمائة ريال، وذلك للأسـباب والحيثيـات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/... الأستاذ/...

رئيـس اللجـنة

الدكتور/...